علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ٨-٨-١٤٠١ ١٧

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- ۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف:
- إذا افترض ان أحد طرفی العلم الإجمالی أصبح طرفا لعلم إجمالی آخر کما إذا علمنا بنجاسة الإناء الأسود أو الأبیض و علمنا بنجاسة الإناء الأسود أو الأحمر فأصبح الإناء الأسود طرفا مشترکا لعلمین إجمالیین.

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و أمّا الكلام فى الأمر الأوّل، و هو أنّه إذا كان أحد أطراف العلم الإجمالىّ طرفا لعلم إجمالى آخر، فهل يوجب هذا انحلاله حكما بتنجّز أحد أطرافه، أو حقيقة بواسطة طرفيّة ذاك الطرف لعلم إجمالىّ آخر أو لا؟

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۴

۶- اشتراک علمین إجماليين فی طرف

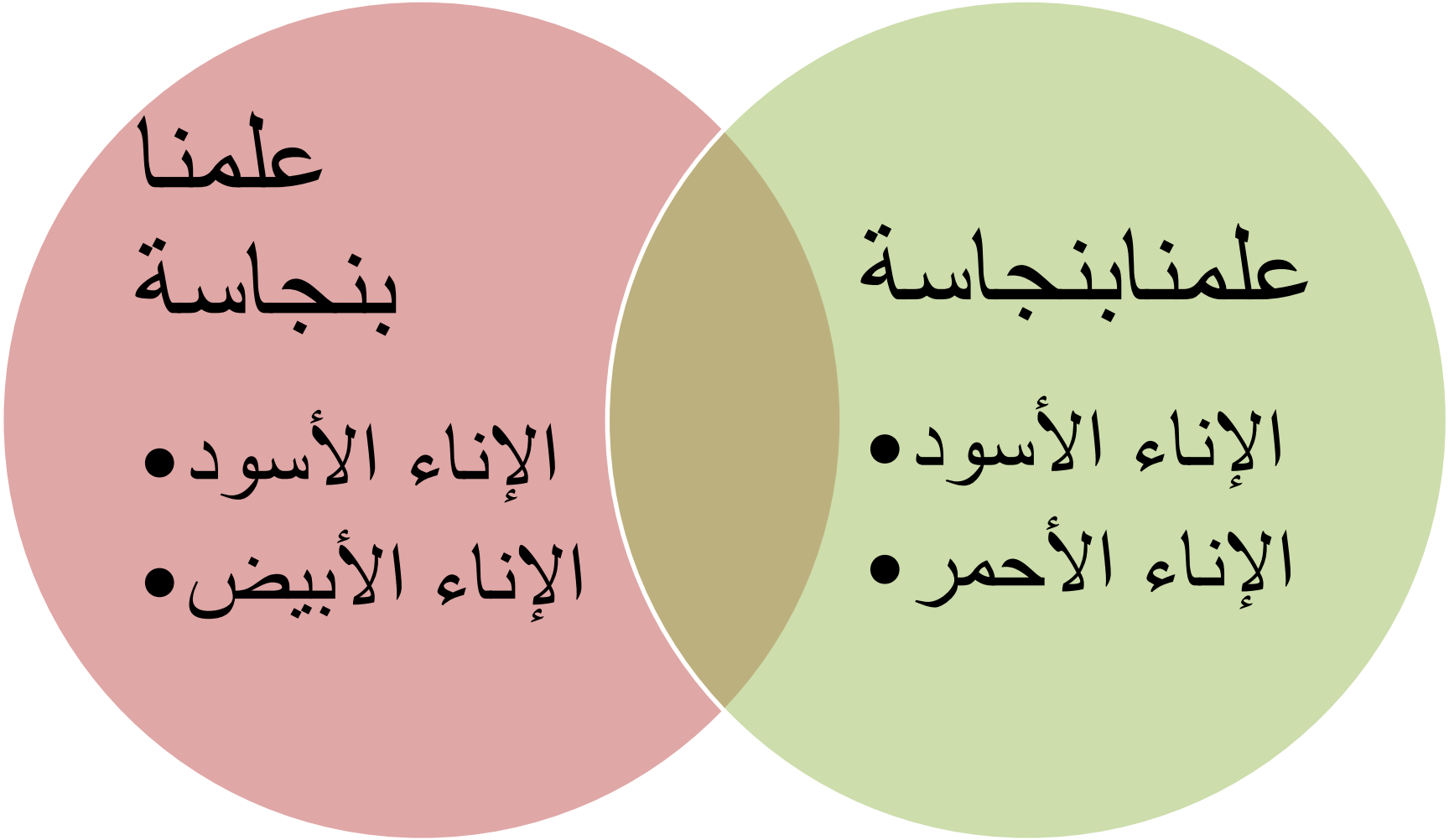

۶- اشتراک علمین إجماليين فی طرف

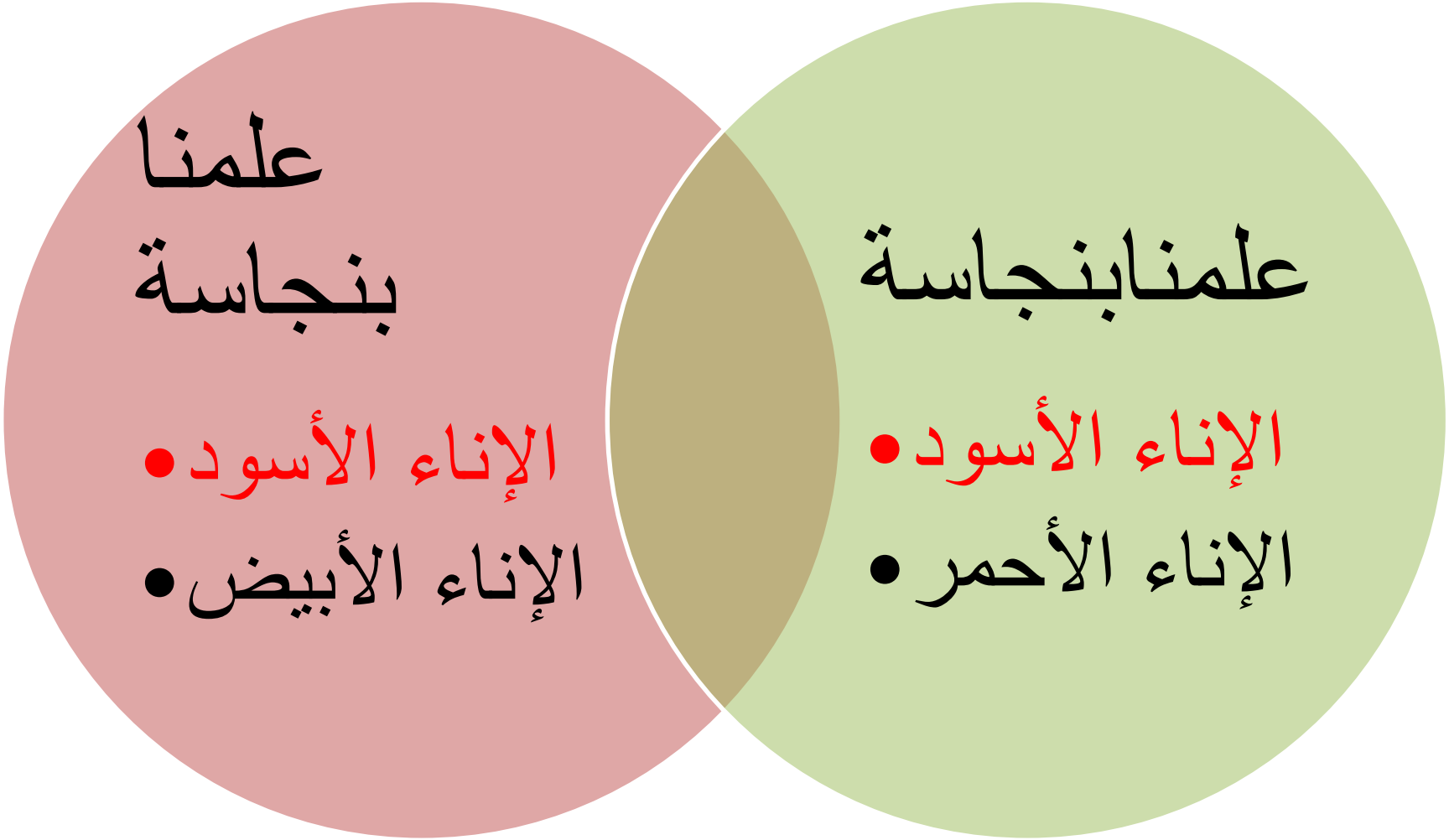

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- أحد أطراف العلم الإجمالىّ طرف لعلم إجمالى آخر
  - العلمان متقارنان معلوما و علما
    - فلا إشكال فى عدم انحلال أحدهما بالآخر
  - أحدهما سابق على الآخر معلوما أو علما
    - انحلال العلم المتأخر من حيث المعلوم بالعلم الإجمالى الّذى يكون زمان معلومه متقدما
      - المحقق النائينى
    - انحلال العلم الإجمالى المتأخر زمان حصوله بالعلم الإجمالى المتقدم و ان لم يكن معلومه متقدما
      - السيد الأستاذ- و ان كان الموجود فى تقرير الدراسات النظرية الأولى-.
    - عدم الانحلال فى جميع الفروض
      - المختار.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۵

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

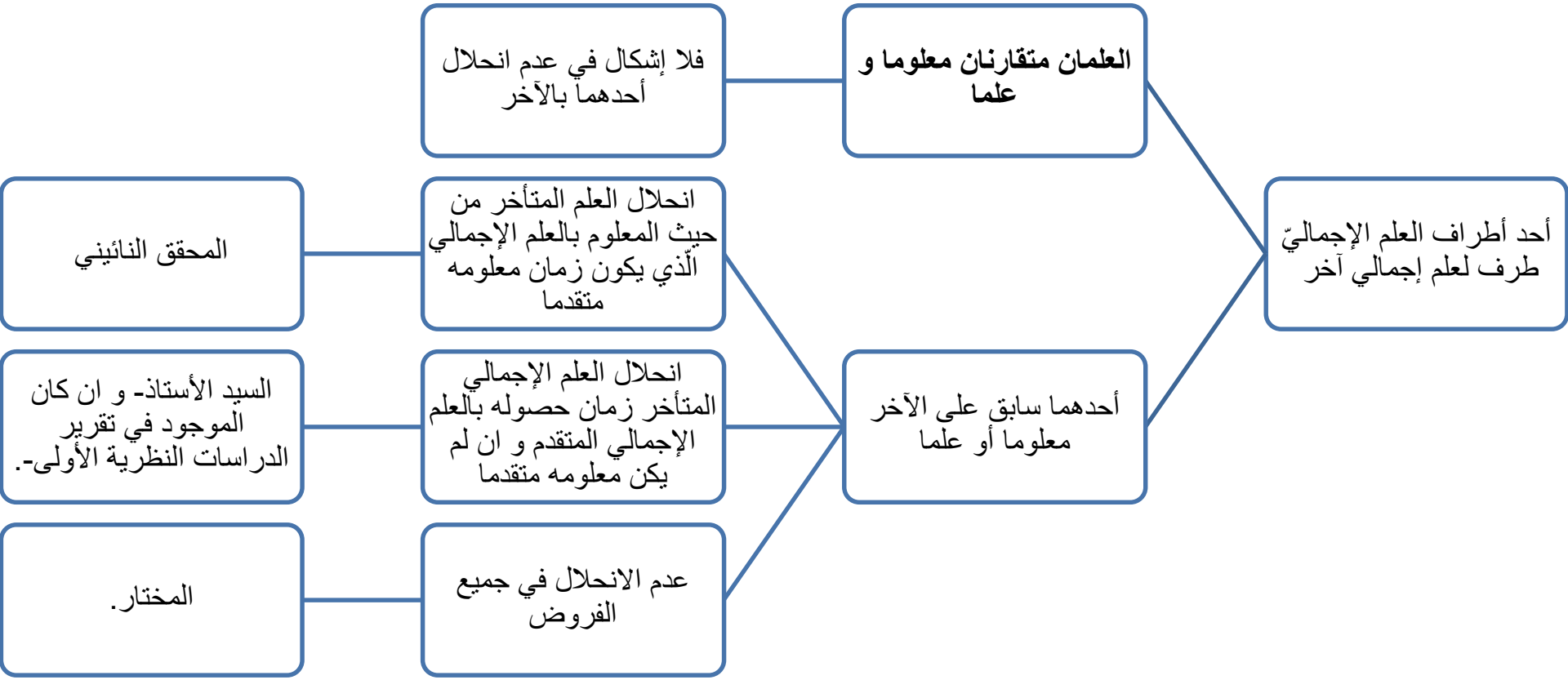

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

أحد أطراف العلم الإجماليّ طرف لعلم إجمالي آخر

العلمان متقارنان معلوما و علما

أحدهما سابق على الآخر معلوما أو علما

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

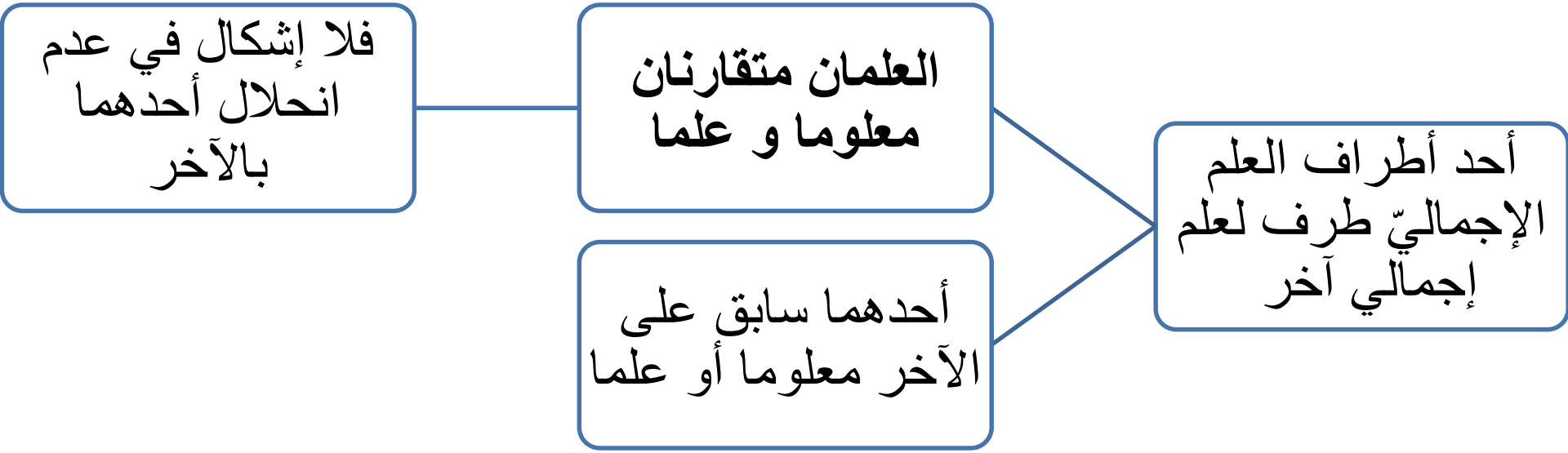

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

أحد أطراف العلم الإجماليّ طرف لعلم إجمالي آخر

العلمان متقارنان معلوما و علما

فلا إشكال في عدم انحلال أحدهما بالآخر

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

۶- اشتراک علمین إجماليين فی طرف

- فان كان العلمان **متعاصرين حـدوثا** فلا شک فی عدم انحلال أحدهما بالآخر و تنجيزهما معا و تلقی الطرف المشترک التنجيـز منهمـا معا لأن مـرجح العلمـين حينئـذ إلـی العلـم بثبوت تكليف واحد فی الطـرف المشـترک أو تكليفين فی الطرفين الآخرين.

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- فنقول: إن فرض أنّ **العلمين متقارنان معلوما و علما**، فلا إشكال فى عدم انحلال أحدهما بالآخر، كما لو علم بنجاسة الإناء الأبيض أو الأسود، و علم- أيضا- فى نفس الوقت بنجاسة الإناء الأسود أو الأحمر فى نفس زمان المعلوم الأوّل، فإنّ العلمين عندئذ فى عرض واحد، و نسبتهما إلى أطرافهما على حدّ سواء، فلا معنى لانحلال أحدهما بالآخر،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و إن شئت فقل: إنّ لدينا علما واحدا، أو يمكن أن يعبّر عن العلمين بعلم واحد، بنجاسة الإناء الأسود أو الإناءين الآخرين، و لا إشكال فى منجّزيّته، فهذا من قبيل ما لو علم ابتداء بأنّه إمّا الإناء الأسود نجس، أو الإناءان الآخران نجسان.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۵

٦- اشتراک علمين إجماليين فی طرف

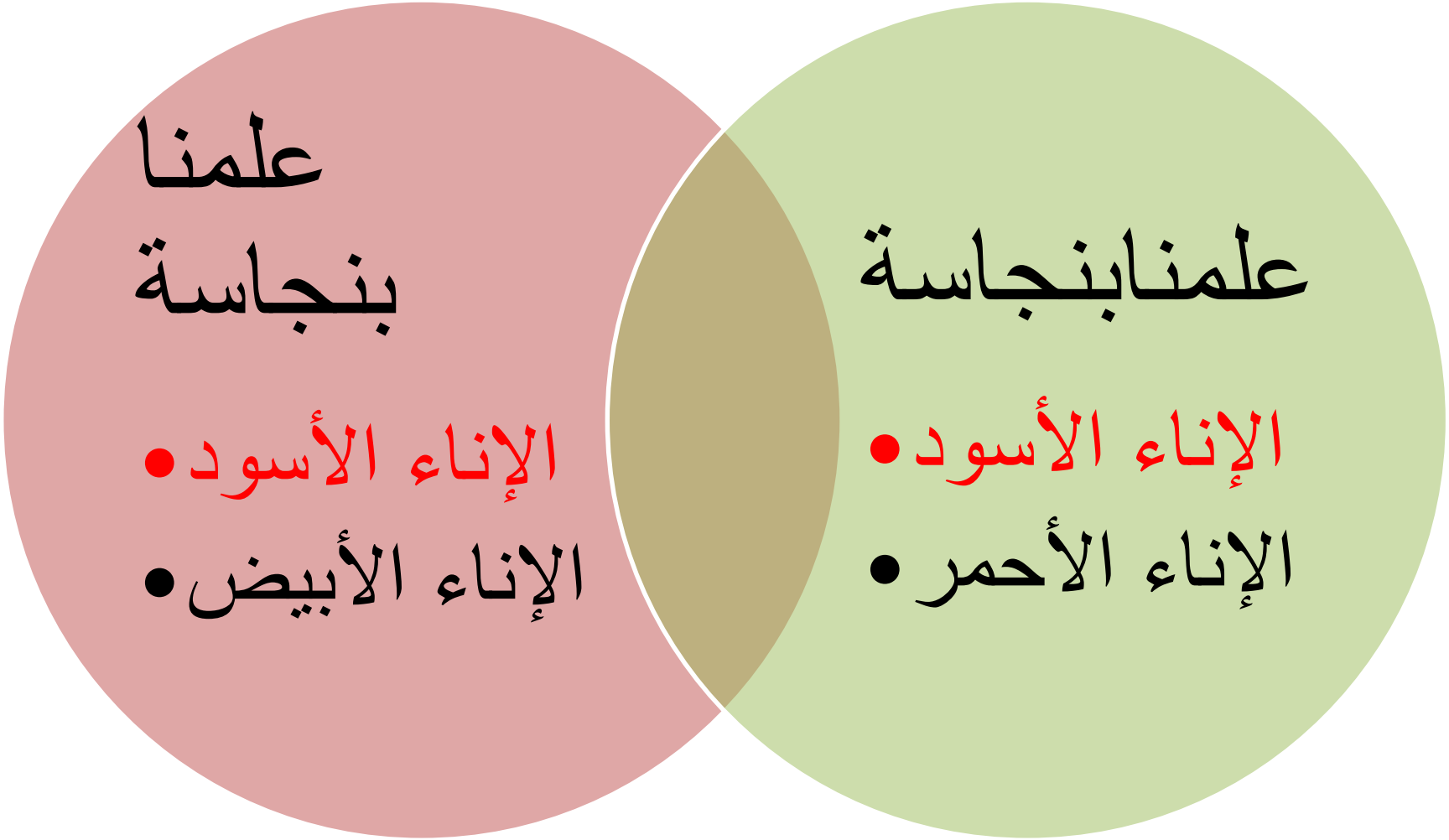

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج٥ ٢٥٤

٦- اشتراک علمين إجماليين فی طرف

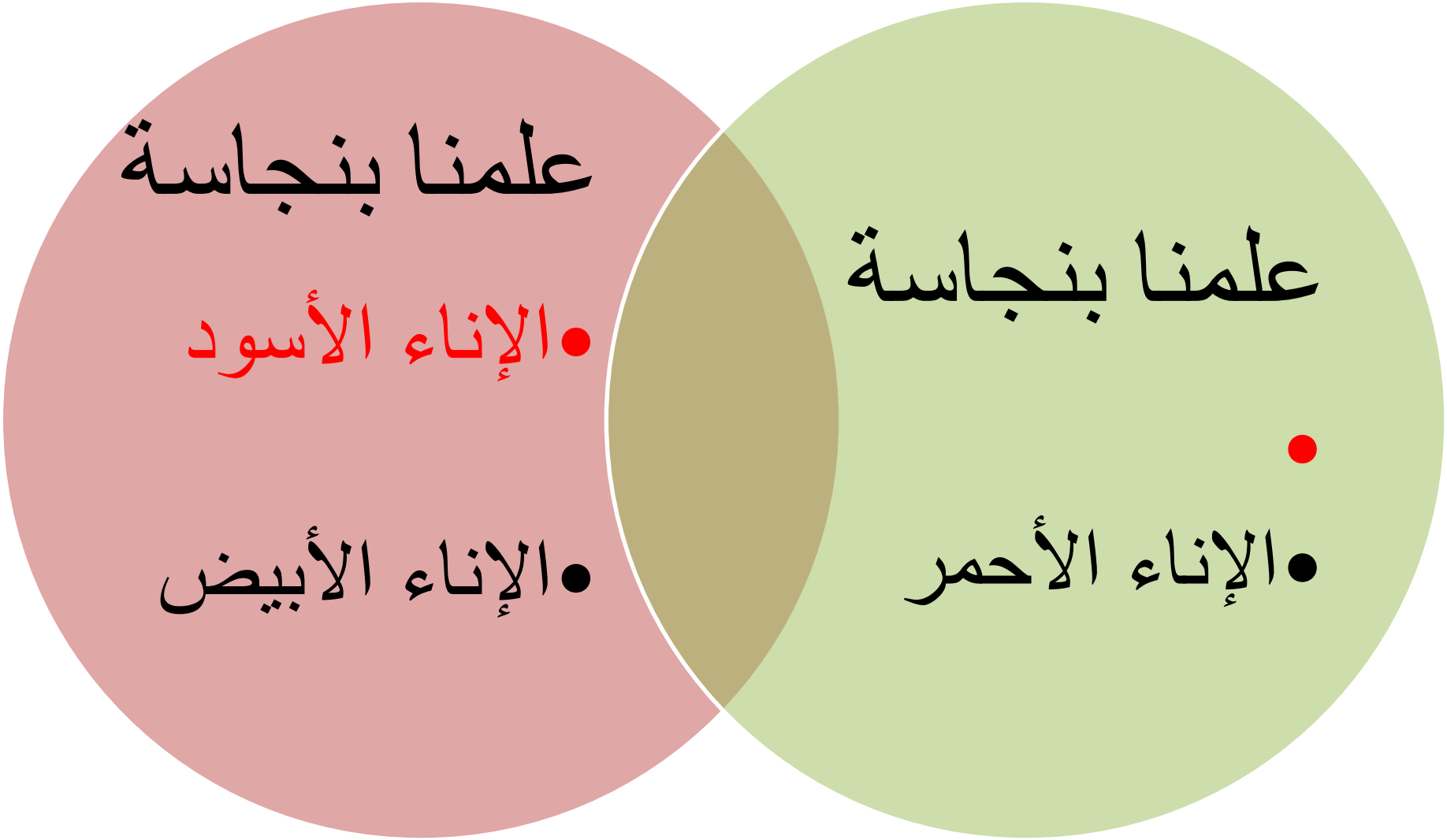

٦- اشتراک علمين إجماليين فی طرف

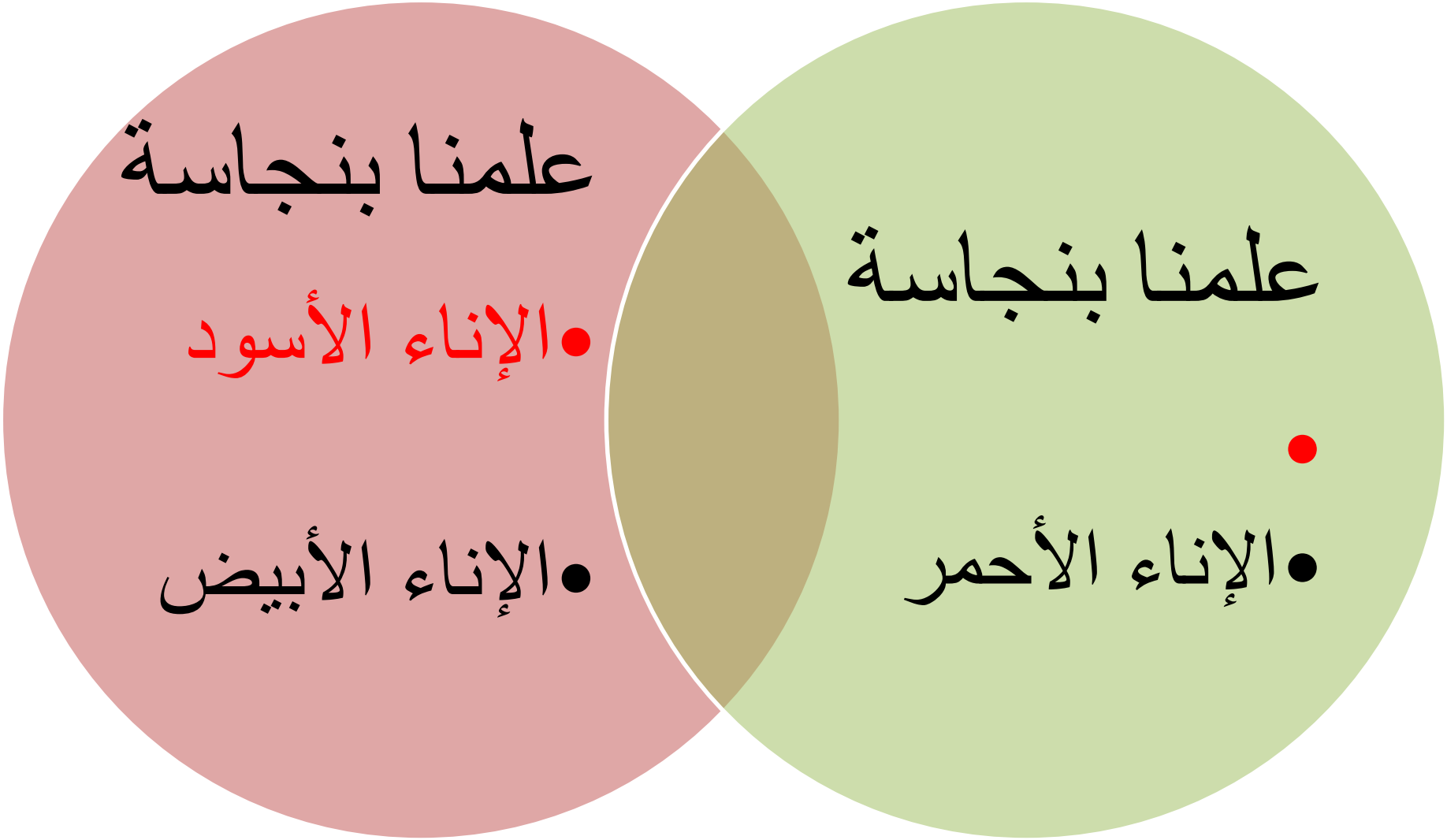

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

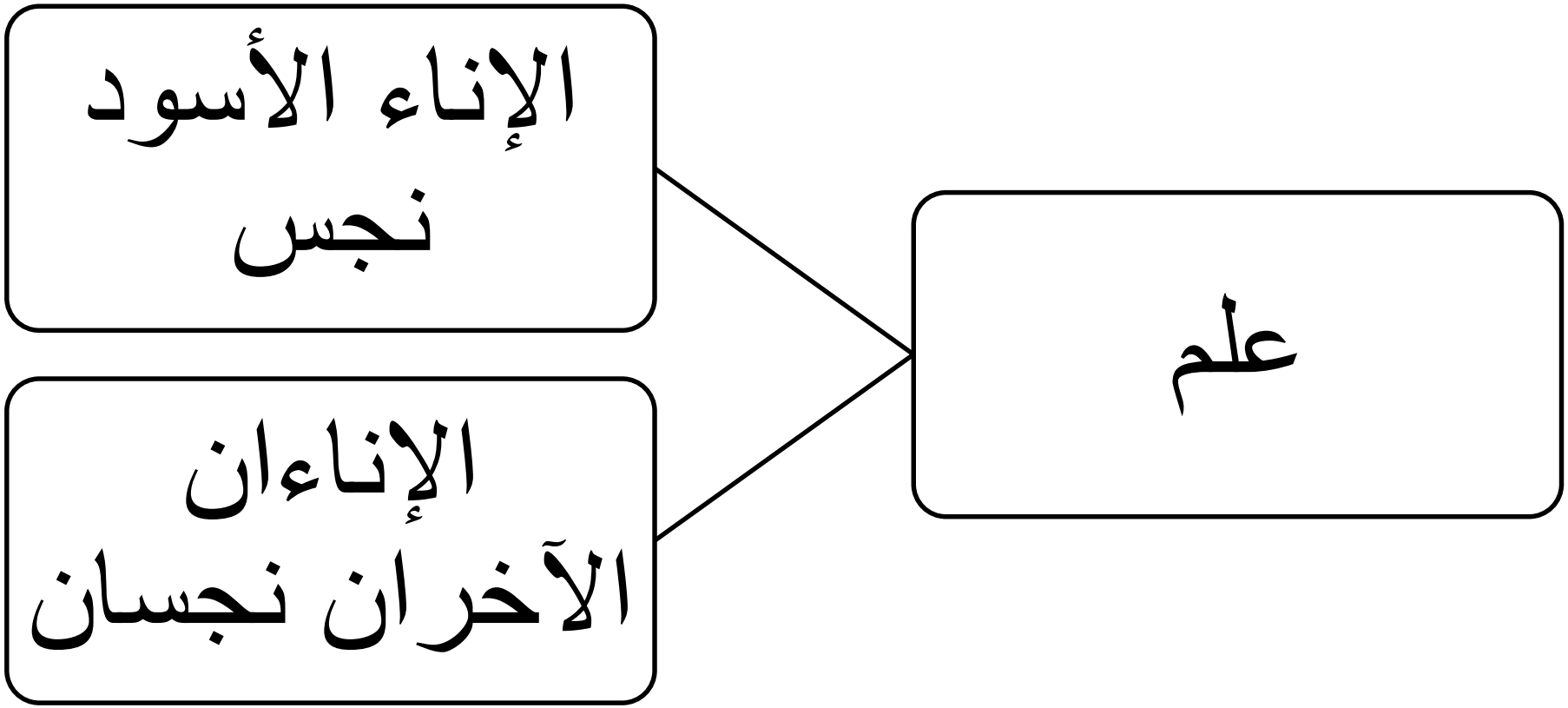

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

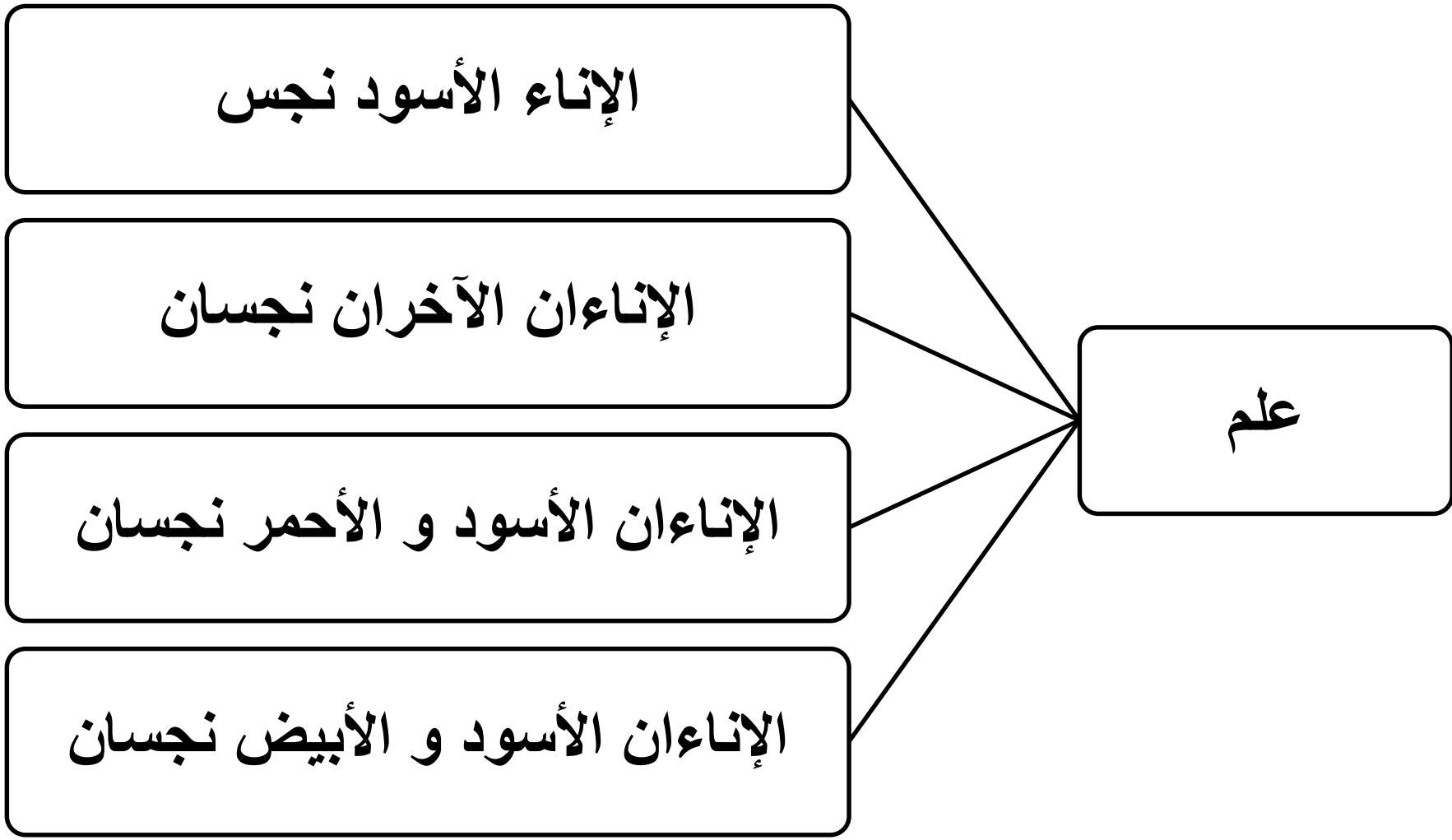

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

أحد أطراف العلم الإجماليّ طرف لعلم إجمالي آخر

العلمان متقارنان معلوما و علما

أحدهما سابق على الآخر معلوما أو علما

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

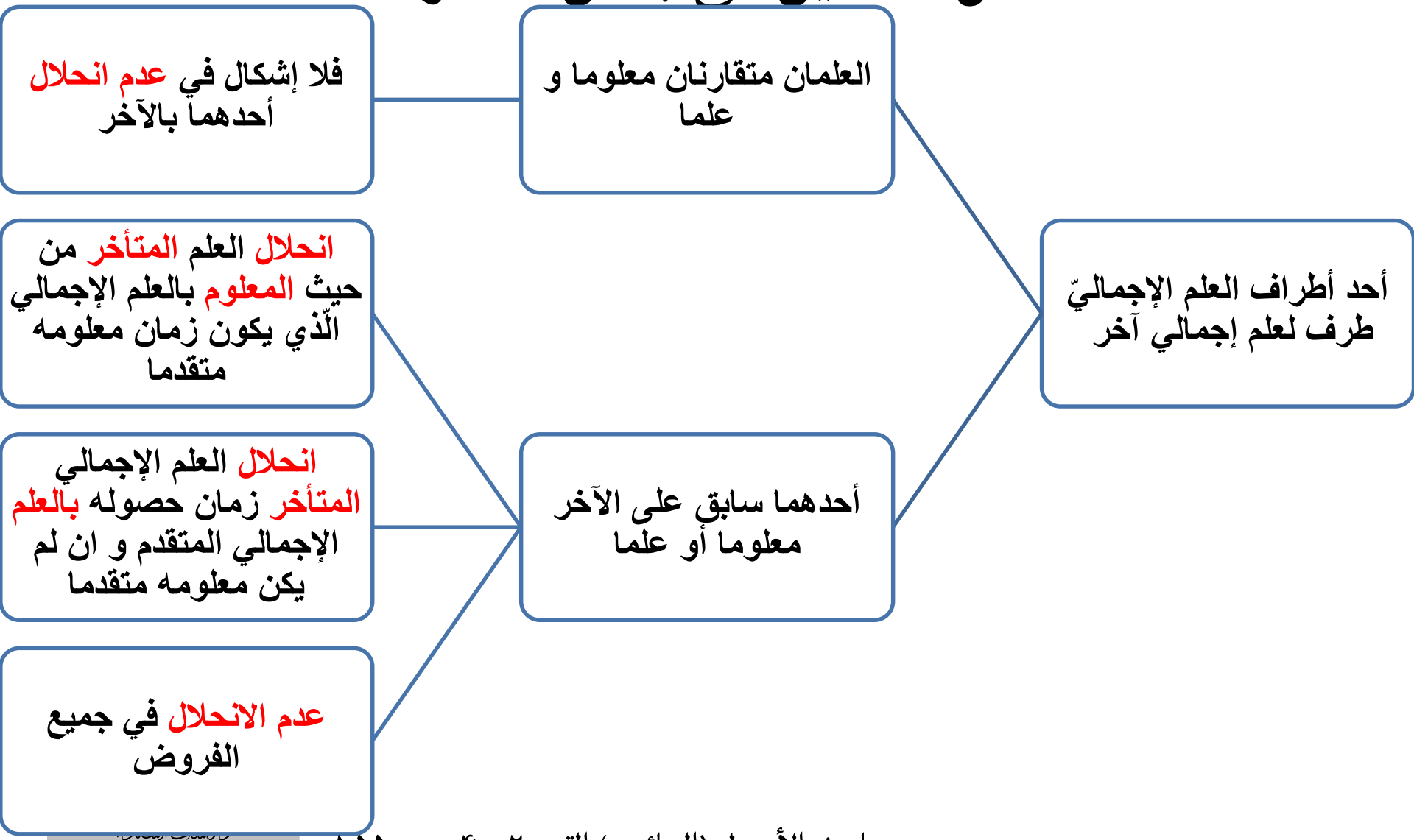

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

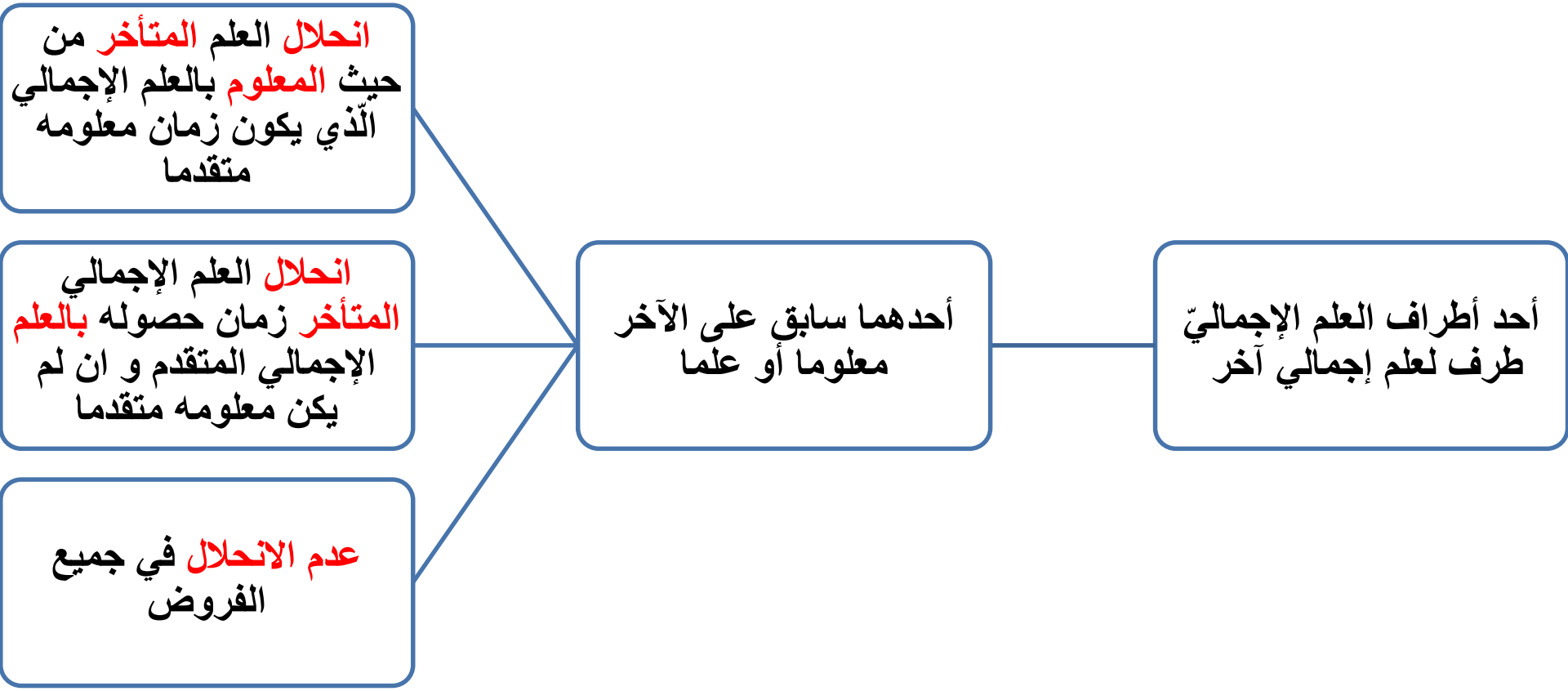

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

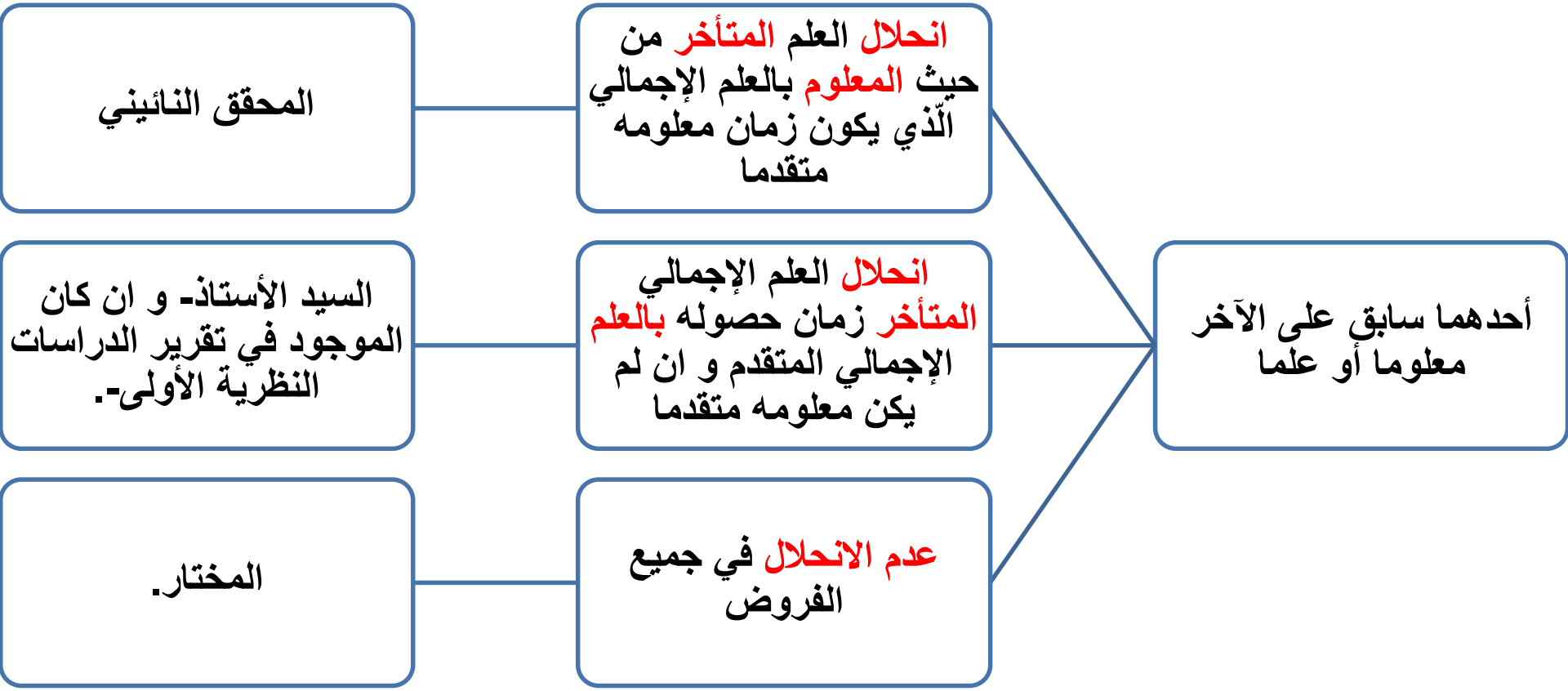

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٥

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- و اما إذا کان أحدهما سابقا علی الآخر معلوما أو علما فهنا ثلاث نظریات:
- الأولی- انحلال العلم المتأخر من حیث المعلوم بالعلم الإجمالی الّذی یکون زمان معلومه متقدما و هذا ما ذهب إلیه المحقق النائینی (قده).
- الثانیة- انحلال العلم الإجمالی المتأخر زمان حصوله بالعلم الإجمالی المتقدم و ان لم یکن معلومه متقدما، و هذا هو ما ذهب إلیه السید الأستاذ- و ان کان الموجود فی تقریر الدراسات النظریة الأولی-.
- الثالثة- عدم الانحلال فی جمیع الفروض و هو المختار.

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و أمّا إذا فرض أحد العلمين مقدّما على الآخر معلوما أو علما، فهنا نظريات ثلاث:
- الأولى: انحلال ما هو متأخّر معلوما بما هو متقدّم معلوما، و هو ما قال به المحقّق النائينىّ (قدّس سرّه) «١».
- الثانية: انحلال ما هو متأخّر علما بما هو متقدّم علما، من دون أثر للتقدّم المعلومى و تأخّره، و أظنّ قويّا أنّ هذا ما قال به السيّد الأستاذ، و إن كان الموجود فى الدراسات هى النظرية الأولى «٢».
- الثالثة: إنكار الانحلال رأسا فى جميع الفروض، و هو التحقيق كما يظهر من خلال الكلام.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ١٥٥

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- (١) راجع فوائد الأصول: ج ۴، ص ١٣- ١۴، و أجود التقريـرات: ج ٢ ص ٢۴٨- ٢۴٩
- (٢) راجع الدراسات: ج ٣، ص ٢٣٧، و المصباح: ج ٢، ص ٣۶۶

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- أمّا النظرية الأولى، فمثّل المحقّق النائينىّ (قدّس سرّه) فى مقام بيانها أوّلا بمثال فرض فيه أحد العلمين مقدّما على الآخر معلوما و علما، ليكون الانحلال فيه أوضح، و يساعد على توضيح المطلب، ثم أفرز تقدّم العلم عن تقدم المعلوم، و عمم مدّعاه و برهانه. و نحن نتّبعه فى ذلك فى مقام بيان مقصوده، و نأتى أوّلا بالمثال الأوّل، أعنى: مثال تقدّم العلم و المعلوم معا،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ۱۵۳

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- اما النظریة الأولی فقد أفاد فی تخریجها المحقق النائینی (قده) بأنا إذا علمنا إجمالا بنجاسة الإناء الأسود أو الأبیض ثم علمنا بوقوع نجاسة أخری اما فی الإناء الأسود أو الأحمر فمثل هذا لیس علما بتکلیف و ان کان علمنا بوقوع قطرة الدم مثلا

۶- اشتراک علمین إجماليين فی طرف

- لأن هذه القطرة إذا كانت واقعة فی الطرف الأسود و كان هو النجس المعلوم بالعلم الإجمالی الأول فلا تستوجب تكليفا، لأن هذا الإناء كان يجب الاجتناب عنه قبل سقوط القطرة الثانية و انما يستوجب ذلک تكليفا إذا كان قد سقط فی الإناء الأحمر أو كانت النجاسة الأولی فی الإناء الأبيض الا ان شيئا من هذين التقديرين ليس معلوما ليكون من العلم بتكليف زائد.

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- و هذا إذا کان **العلـم و المعلـوم معـا متأخرا** واضح،

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- و اما إذا کان المعلوم بالعلم المتأخر متقدما کما إذا علم بوقوع قطرۀ دم الآن اما فی الإناء الأحمر أو الأسود و علم بعد ذلک بان الإناء الأسود أو الأبیض کان نجسا منذ الصباح فان العلم الإجمالی الأول لا یکون منجزا لأنه بعد حصول العلم بنجاسۀ الإناء الأسود أو الأبیض منذ الصباح ینکشف ان قطرۀ الدم التی علم إجمالا بإصابتها لأحد الإناءین لم تستوجب تکلیفا علی کل تقدیر

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- إذ لو کانت قد أصابت الإناء الأسود و کان هو النجس منذ الصباح لم یکــن مســتوجبا لتکلیف و هکذا یکون المیزان بالعلم المتقدم من حیث المعلوم فانه یوجب انحلال العلــم الإجمالی الآخر انحلالا حقیقیا بمعنی انه لا یکون علما بتکلیف علی کل تقدیر،

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- و واضح من هذا البیان ان نظر الشیخ النائینی (قده) إلی مورد مسانخة التکلیفین لا ما إذا کان المعلوم بالعلم الإجمالی الثانی تکلیفا من سنخ آخر کما إذا علم بنجاسة أحدهما ثم علم بغصبیة الإناء الأسود أو الأحمر.

۶- اشتراک علمین إجماليين فی طرف

- و هذا التقريب غير تام. لأنه لو كـان المقصـود ان العلـم الإجمالی المتأخر لا يكون علمـا إجماليـا بـان القطـرة الثانية مثلا سبب التكليف فهذا صحيح الا انه لا يشترط ذلک و انما اللازم ان يكون علما بما يـلازم التكليـف و يساوقه سواء كان سببا له أم لا

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۵۵

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- و فی المقام یعلم بان تلک القطرۀ مساوقۀ و ملازمۀ مع التکلیف فی أحد طرفی الإصابۀ و الا لانتقض بما إذا کان أحد الطرفین من الأول مشکوک النجاسۀ ثم علم بوقوع قطرۀ دم فیه أو فی إناء آخر فانه من العلم الإجمالی بالتکلیف رغم انه لا یعلم بسببیتها لتکلیف إذ لعلها أصابت الإناء المشکوک نجاسته و کان نجسا واقعا.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۵۵

۶- اشتراک علمین إجمالیین فی طرف

- و ان أرید أنه لیس علما بتکلیف آخر أو لیس علما بحدوث تکلیف و ان کان علما بما یلازمه فمن الواضح انه لا یشترط ذلک فی منجزیة العلم فان المنجز هو العلم بأصل التکلیف سواء کان بقائیا أو حدوثیا و سواء کان آخر أم لا و الا لاتجه النقض المتقدم کما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۵۵

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- أقول: إنّ هذا الكلام لا يرجع إلى محصّل فى المقام، فلو علم من أوّل الظاهر بوقوع الدم فى أحد الإناءين: الأبيض أو الأسود، ثم علم بعد ساعتين بوقوع قطرة أخرى من الدّم الآن فى الأسود أو الأحمر، فما ذا يقصد المحقّق النائينى (قدّس سرّه) بعدم كون العلم الثانى علما بالتكليف؟

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ۱۵۶

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- إن كان يقصد بذلک أنّنا لا نعلم بكون هذه القطـرة الثانية سببا للتكليف، فهذا صحيح، إذ علـى تقـدير وقوعها فى الإناء الأسود، مع كونه نجسا مـن أوّل الأمر ليست سببا للتكليـف، لكـن لا يشـترط فـى حصول العلم بالتكليف حصول العلـم بكـون هـذه القطرة سببا للتكليف، بـل حصـول العلـم بكونهـا ملازمة للتكليف- أيضا- يساوق العلم بالتكليف،

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ۱۵۷

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و لا إشكال فى أنّنا نعلم بأنّ هذه القطـرة ملازمة للتكليف على كلّ تقدير*، فإنّهـا إمّا واقعة فى إناء نجس فى نفسه نكـون مكلفين بالاجتناب عنه، أو فى إناء طاهر فى نفسه، فأوجبـت تكليفـا بالاجتنـاب عنه.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج۴، ص: ١٥٧

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- هذه القطرة ليست ملازمة للتكليف فى فرض وقوعها فى الإناء النجس فإنها كانت محلاً للتكليف قبل ذلك. (مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٤، ص: ١٥٧

تداخل العلمين فى بعض الأطراف

- و لو اشترط فى التنجيز حصول العلم بالسببية، للزم الانحلال حتّى بشك بدوى، فلو احتمل بدوا نجاسة الإناء الأسود، ثمّ علم إجمالا بوقوع القطرة فى الإناء الأسود أو الأحمر، لا يكون هذا منجّزا، إذ لا نعلم بكون القطرة سببا للتكليف، لأنّها على تقدير وقوعها فى الإناء الأسود، و كونه نجسا من قبل، لا يؤثّر شيئا. و هذا كما ترى❊.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم۲ ج۴، ص: ۱۵۷